المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون

تقرير خاص حول الإجراءات الإسرائيلية الهادفة لتسويغ استمرارها
في اعتقال معتقلي قطاع غزة رغم إعلان إنهاء الحكم العسكري عليه

فهرس المحتويات

مقدمة ٢

أولاً: إجراءات جسدت التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون ٥

* إلغاء المحكمة العسكرية في إيرز ٦
* مباشرة العمل بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين ٧
* تعديل قانون الجزاء ٧
* سن قانون تنظيم الإجراءات الجنائية " صلاحيات التنفيذ: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية مع من هو ليس مواطناً " ٨
* سن قانون قضاء عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في غزة ٩

ثانياً: التطورات في القوانين الإسرائيلية من منظور المعايير والقوانين الدولية ١٠

* التطورات في القوانين الإسرائيلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١١
* التطورات في القوانين الإسرائيلية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١١
* التطورات في القوانين الإسرائيلية واتفاقية جنيف الرابعة ١٣

ثالثاً: التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون ومبدأ عدم التمييز ١٦

رابعاً: عمل الدائرة القانونية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ١٦

* التعذيب كدراسة حالة ١٧
* ملاحقة مجرمي الحرب المتورطين في تعذيب معتقلين ١٩

مقدمة

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها قطاع غزة والضفة الغربية في العام ١٩٦٧، العمل بآلية توظيف أدوات القانون والقضاء بطرق تخالف المعايير الدولية المتعارف عليها، سعياً منها لتمرير سياساتها المنتهجة بحق الفلسطينيين.

وعلي وجه الخصوص، عملت إسرائيل عبر مئات الأوامر العسكرية التي أصدرتها خلال سنوات احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة على تبرير انتهاجها سياسة الاعتقال بحق المواطنين الفلسطينيين، وعلى ضمان تمتعها بالصلاحيات التي تتيح لها إمكانية اعتقال وتوقيف المواطنين الفلسطينيين من ناحية، وحرمانهم من حقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون الدولي من ناحية أخرى. ولم تدخر دولة الاحتلال في هذا الإطار، أي جهد لتسويغ تصرفاتها وسلوكياتها المتعلقة بتعاملها مع المعتقلين على أنها تنسجم والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وتشير الإحصائيات المتوفرة من وزارة شئون الأسرى والمحررين إلى أن عدد المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يناهز العشرة آلاف معتقل، ضمنهم نحو ٧٢٠ معتقلاً من سكان قطاع غزة.

إسرائيل، وخلافاً لقواعد القانون الدولي، لم تفرج عن المعتقلين من سكان قطاع غزة بالتزامن مع إصدار قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في القطاع منشوراً بشأن إنهاء الحكم العسكري الإسرائيلي للقطاع، في بادرة لا يمكنها إلا أن تشير إلى حقيقة أن الإعلان الإسرائيلي المتعلق بإنهاء الحكم العسكري على قطاع غزة لا يعدو مجرد كونه محاولة للتغطية على استمرار احتلالها للمنطقة.

ولم يقتصر الأمر عند حد مواصلة احتجاز معتقلي قطاع غزة، فقد باشرت إسرائيل باتخاذ جملة من الخطوات لتسويغ احتجازها للمعتقلين الغزيين، ولضمان استمرارها في التمتع بصلاحيات التحقيق مع هؤلاء المعتقلين ومحاكمتهم، حيث لجأت إسرائيل، لتحقيق هذه الغايات، إلى الاستناد على عدد من القوانين الجديدة أو التي أدخلت عليها من التعديلات ما يكفل لها تحقيق مآربها، ومن أبرز القوانين التي عُدلت:

* قانون الجزاء الإسرائيلي لعام ١٩٧٧، حيث أدخلت إسرائيل على التعليمات الملحقة باستمرار سريان قانون الطوارئ (يهودا والسامرة وقطاع غزة لعام ١٩٦٧) التعديل ٦ ـ أ، الذي يضمن استمرار العمل بعقوبات السجن التي قررت بواسطة المحكمة العسكرية الإسرائيلية حتى انتهاء الحكم العسكري على قطاع غزة.

أما القوانين التي سنتها إسرائيل لضمان استمرار سيطرتها على سكان القطاع، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالنواحي "الأمنية"، وذلك بالتزامن مع إعلانها انتهاء حكمها العسكري على قطاع غزة، وإنهاء جميع

---

(١) قانون الجزاء الإسرائيلي لعام ١٩٧٧، هو القانون الذي يسري على مواطني دولة إسرائيل. وقد باشرت إسرائيل بإنفاذ هذا القانون على سكان قطاع غزة بعد أن أدخلت عليه التعديلات التي تتفق وتوجهاتها إزاء هؤلاء السكان، وذلك في أعقاب الإعلان عن إنهاء الحكم العسكري على قطاع غزة ووقف العمل بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

الأوامـــر العسكريـــة التي سرى مفعولها على القطاع، والتي شكلت إطاراً مارست من خلاله السيطرة القانونية على القطاع، فهي:

١- قانون الإجراءات الجنائية "صلاحيات التنفيذ: أحكام خاصـــة للتحقيق في مخالفـــات أمنيـــة لمن هو ليس مواطناً" والذي يهدف لتنظيم الصلاحيات المطلوبة لسلطات التحقيق بغرض التحقيق مع غير المواطنين.

٢- قانون قضاء عقوبة الحبس التي صدرت عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة، الذي يقضي بأن جميع معتقلي قطاع غزة لن يطلق سراحهم قبل انتهاء مدد محكومياتهم.

من ناحية ثالثة، باشرت إسرائيـــل العمل وفق مفهـــوم "المقاتل غير الشرعي" الذي كانت قد ابتدعته بموجب قانون سنته عام ٢٠٠٢، وأسمتـه قانون "المقاتل غير الشرعي". وبموجب عملها وفق هذا المفهوم باتت إسرائيل تصف معتقلين فلسطينيين هم في واقع الأمر مدنيون يتمتعون بالحمايـــة القانونيـــة التي توفرها لهم اتفاقية جنيف الرابعة بانهم "مقاتلون غير شرعيون"، ويحق لرئيس هيئة أركـــان الجيش إصـــدار أمر اعتقال لكل من يعتبره مقاتل غير شرعي وفقاً لمعاييره الخاصة ودون توفر أية أدلة قانونية.[٢]

هذه التطورات التي اضافتها إسرائيل على قوانينها بالتزامن مع إعلانها انتهاء حكمها العسكري على قطاع غـــزة ليست إلا سبيلاً تتيح فيه لنفسها مساءلة تطبيق قوانين محلية وضعتها أو أدخلت عليها من التعديلات، ما يتواءم ورغبتها في سريان مفعول هذه القوانين على من هم ليسوا من سكان إسرائيل، لتحل محل الأوامر العسكرية.

وتقوض هذه القوانين والتعديلات بشكل ملحوظ حقوق الفلسطينيين من سكـــان قطـــاع غزة، المعتقلين أو الذين سيتم اعتقالهم، من حيث استمـــرار التحقيق معهم أو استجوابهم بذات الطـــرق التي كانت متبعة بفعل الأوامر العسكرية الإسرائيلية، وهو الأمر الذي يتناقض والقانون الإنساني الدولي، نظراً لأن هذه التطـــورات تخرق الحق في الإجراءات القانونية النزيهة، بل وتخرق أيضاً حقوق غير الساكنين بموجب العهد الدولـــي حـــول الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو المهينة أو اللا إنسانية.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنســـان، وفي إطـــار متابعته المستمـــرة لملف المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجون الاحتلال، يصدر هذا التقرير الخاص، حـــول التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانـــون لتمرير سياســـات إسرائيل بحق معتقلي قطاع غزة، وفيه يستند المركز على متابعته اليومية وإفـــادات المحامين المنتدبين من قبله لتسليط الضوء على جزئيات عدة أبرزها:

---

(٢) يعرف المقاتل غير الشرعي وفقاً لقانون المقاتل غير الشرعي الذي سنته إسرائيـــل عام ٢٠٠٢، بانه: "أي شخص يشارك في أعمال عدائية ضد دولة إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ينتمي لقـــوة تنفذ أعمالاً معادية لدولة إسرائيل ولكـــن لا تنطبق عليه صفة أسير حرب حسب القانون الإنساني الدولي خاصة المـــادة الرابعـــة من معاهـــدة جنيف الثالثـــة في ١٢ أغسطس آب ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

الإجراءات الإسرائيلية التي تجسد توظيف أدوات القانون، التطورات في القوانين الإسرائيلية من منظور المعايير والقوانين الدولية، التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون ومبدأ عدم التمييز، عمل الدائـــرة القانونيـــة بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المتعلق بتقديم المساعدة القانونية للمعتقلين الفلسطينيين، وعلى وجه الخصـــوص على ملفي التعذيب وملاحقة مجرمي الحرب من المتورطين في تعذيب معتقلين فلسطينيين.

أولاً: إجراءات جمدت التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون

خضعت عملية اعتقال وتوقيف الفلسطينيين من سكان قطاع غزة والضفة الغربية منذ عام ١٩٦٧ للعديد من الأوامر العسكرية التي تنظم عملية الاعتقال، وعلى وجه التحديد، ومنذ عام ١٩٧٠ تقريباً نفذت إسرائيل عمليات اعتقالها لآلاف المواطنين الفلسطينيين بموجب أحكام الأمر العسكري رقم ٣٧٨ الذي يسمح باعتقال وتوقيف فلسطينيين دون إنذار ودون تقديم مسوغات اعتقال مقنعة. كما يسمح بتوقيف المعتقلين الفلسطينيين مدة ١٨ يوما دون أمر قضائي.[٣]

وقد استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي "الاعتقال الإداري" بحق المعتقلين الفلسطينيين دون وجود أية تهمة ودون محاكمة حيث أصدرت نحو ١٢ أمراً عسكرياً تتعلق بهذا النوع من الاعتقال الذي تصدر أوامره بموجب المادة ١١١ من نظام الطوارىء لعام ١٩٤٥، وهذه الأوامر هي: (٣٧٨، ١٢٢٩، ١٢٣٦، ١٢٥٤، ١٢٧٠، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٩٩، ١١٥، ١٣٣١، ١٦١).[٤]

وفي أبريل من العام ٢٠٠٢، أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ الذي دخل حيز التنفيذ بأثر رجعي من ٢٩ مارس ٢٠٠٢. ويخول هذا الأمر أي مسئول برتبة رائد في جيش الاحتلال أو الشرطة صلاحية إصدار أمر توقيف واعتقال بحق الفلسطينيين مدة لا تتجاوز الـ ١٨ يوماً، لا يسمح خلالها للموقوف بالالتقاء بمحاميه خلالها. وفي مايو ٢٠٠٢، أصدرت سلطات الاحتلال ثلاثة أوامر عسكرية جديدة سمحت بموجبها بتمديد المدة التي يحظر فيها على الموقوف لقاء محاميه.

وقد اعتمدت إسرائيل منذ احتلالها قطاع غزة والضفة الغربية في العام ١٩٦٧، على: أن تنظر محاكم عسكرية مكونة ومشكلة من قضاة عسكريين في جميع القضايا المتعلقة بمعتقلين أو موقوفين من الفلسطينيين، وأن يتم اعتقال واحتجاز الفلسطينيين في سجون ومعتقلات داخل إسرائيل وليس داخل الأراضي المحتلة.

وفي أعقاب مباشرة إسرائيل بتنفيذ خطة الانفصال عن قطاع غزة أصدر الجيش الإسرائيلي منشوراً أعلن فيه إنهاء الحكم العسكري لقطاع غزة. وبدلاً من إنهاء ملف المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة بموجب ما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني، واصلت إسرائيل عملها بنهج مخالفة قواعد هذا القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأبقت على المعتقلين من سكان قطاع غزة داخل سجونها، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث سنت من القوانين وأدخلت من التعديلات على قوانين أخرى، ما يضمن لها الاحتفاظ بصلاحياتها المتعلقة باعتقال مواطنين من قطاع غزة والتحقيق معهم.

---

(٣) الأوامر العسكرية الإسرائيلية هي جملة من اللوائح التي باشرت إسرائيل بإصدارها عقب احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية، تخول أرقاماً معينة وتمنح جيش الاحتلال الإسرائيلي صلاحيات محددة تنظم ممارساته في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويزيد عدد هذه الأوامر عن نحو ١٣٥٠ أمراً في الضفة الغربية، ونحو ١١٠٠ في قطاع غزة.

(٤) نظام الطوارىء لعام ١٩٤٥، هو عبارة عن الأحكام الصادرة خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين أي قبل إقامة دولة إسرائيل عام ١٩٤٨، وهي أحكام تتنافى والمعايير الدنيا لحقوق الإنسان.

ويمكن حصر أبرز الإجراءات التي لجأت إسرائيل لتنفيذها في إطار سعيها المتواصل لتوظيف الأطر القانونية بما يضمن لها استمرارها في اعتقال مواطنين فلسطينيين من سكان القطاع والتحقيق معهم فيما يلي:

* إلغاء المحكمة العسكرية في إيرز ونقل قضايا المعتقلين الغزيين إلى محكمة مدنية في بئر السبع.

في ضوء المنشور العسكري الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥، عن جيش الاحتلال الإسرائيلي والقاضي بإنهاء الحكم العسكري الإسرائيلي في قطاع غزة ، عملت إسرائيل على إلغاء المحكمة العسكرية وكذلك النيابة العسكرية في منطقة إيرز شمال قطاع غزة.[٥] وتم نقل كافة القضايا المتعلقة بمعتقلين فلسطينيين من سكان القطاع إلى محكمة مدنية في بئر السبع وإلى المدعي العام المدني، على الرغم من أن القانون الإسرائيلي يقضي بمحاكمة غير المقيمين في محكمة العاصمة، أي القدس. هذا وقد باتت لوائح الاتهام الإسرائيلية المقدمة ضد معتقلي قطاع غزة تستند إلى مخالفات لقانون الجزاء الإسرائيلي لعام ١٩٧٧، وليس للأوامر العسكرية الإسرائيلية الخاصة بقطاع غزة، فضلاً عن استنادها لأحكام الطوارىء لعام ١٩٤٥ التي صدرت خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين.[٦]

وقد ترتب على إلغاء المحكمة العسكرية في إيرز أمرين لا يقل أحدهما خطورة عن الاخر، وهما:

١- حرمان عشرات المعتقلين من سكان قطاع غزة من حقهم في الاستئناف على الرغم من قساوة الأحكام الصادرة بحقهم، وذلك نتيجة إلغاء محكمة الاستئناف، وبقاء كافة طلبات الاستئناف المقدمة لها - قبل إلغائها - مجمدة حتى لحظة إصدار هذا التقرير.
٢- إصدار أحكام جائرة وقاسية بحق المعتقلين من سكان قطاع غزة، خاصة وأن سلطات الاحتلال تعمد لتحويل ملفات المعتقلين الغزيين بصفتهم مواطنين غير مقيمين من محكمة القدس باعتبارها المحكمة المختصة، إلى محكمة بئر السبع التي تمتاز أحكامها الصادرة بحق الغزيين بعدم الإنصاف نظراً لعدم وجود سوابق فيها أو خبرة لدى قضاتها في هذا الشأن.

وكانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد أقدمت على إنشاء المحكمة العسكرية في إيرز عام ١٩٩٤ عندما بدأ تطبيق اتفاقية أوسلو بعد أن أعادت تلك القوات انتشارها في قطاع غزة. وطيلة السنوات المنصرمة، عملت المحكمة على تقديم لوائح الاتهام بحق آلاف المعتقلين الفلسطينيين من سكان القطاع دون أن تتيح الفرصة لمحامين فلسطينيين لتمثيل هؤلاء المعتقلين أو الدفاع عنهم.

ويعني نقل مهام المحكمة العسكرية في إيرز إلى محكمة بئر السبع، مواصلة حرمان مئات المعتقلين الفلسطينيين

---

(٥) نصت الفقرة رقم ١ من المنشور الصادر عن الجيش الإسرائيلي بشأن إنهاء الحكم العسكري على قطاع غزة على: "بناء على قرار حكومة إسرائيل في ١١ أيلول ٢٠٠٥، اليوم ١٢ أيلول ٢٠٠٥، خرجت قوات الجيش الإسرائيلي من أراضي قطاع غزة ونقلت السيطرة على هذه الأراضي إلى أيدي مجلس الحكم الذاتي الفلسطيني". أما الفقرة رقم ٢ من نفس المنشور فقد نصت على: "منذ نهاية هذا اليوم، انتهى الحكم العسكري في منطقة قطاع غزة".

(٦) لمزيد من المعلومات، راجع بيان المركز الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠٠٥، مرجع رقم ١٠٤/ ٢٠٠٥.

من سكان القطاع الذين لا زالت إسرائيل تحتجزهم في سجونها، من حقوقهم القانونية والإنسانية، لا سيما الحق في أن يكون لهم محامين يختارونهم ليدافعوا عنهم، وحرمان ذويهم من حقهم في حضور جلسات محاكمتهم.

* مباشرة العمل بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين

ابتدعت دولة الاحتلال الإسرائيلي مفهوم المقاتل غير الشرعي في محاولة منها للالتفاف على قواعد القانون الإنساني الدولي بالتزامن مع إعلانها إنهاء حكمها العسكري على القطاع لوصف فلسطينيين هم في واقع الأمر مدنيون يتمتعون بالحماية القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بالاستناد على قانون إسرائيلي صدر خلال العام ٢٠٠٢، اسمه: "قانون المقاتل غير الشرعي".

و قد سنت إسرائيل القانون المذكور لتستخدمه في تشريع احتجازها لمعتقلين لبنانيين بدون محاكمة. وعلى وجه الخصوص، استغلت إسرائيل هذا القانون لتواصل اعتقالها الإداري لكل من اللبنانيّين: الحاج مصطفى الديراني، الذي اعتقلته في ٢٠ مايو ١٩٩٤، و الشيخ عبد الكريم عبيد، الذي اعتقلته في ٢٨ يوليو ١٩٨٩. وكانت إسرائيل قد مددت اعتقالها للمعتقلَين المذكورَيـن في أبريل ٢٠٠٠، عقب تصويت الحكومة الإسرائيلية على سحب قواتها من جنوب لبنان بحلول يوليو ٢٠٠٠. وفي العام ٢٠٠٢، وعقب صدور القانون المذكور، واصلت إسرائيل احتجازها لكل من الديراني وعبيد باعتبارهما مقاتلين غير شرعيين إلى أن أفرج عنهما في العام ٢٠٠٤، في إطار صفقة لتبادل الأسرى.[٧]

وبموجب القانون المذكور يحق لرئيس أركان جيش الاحتلال إصدار أمر اعتقال لكل من يعتبره مقاتلاً غير شرعي وفقاً لمعاييره الخاصة، ودون توفر أية أدلة تدين هذا المعتقل، وهو الأمر الذي يبقي من الناحية العملية، مع تطبيقه على سكان قطاع غزة على جوهر الاعتقال الإداري بطرق جديدة.[٨]

* تعديل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم ٥٧٣٧ لعام ١٩٧٧ الساري على مواطني إسرائيل

عدلت إسرائيل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم ٥٧٣٧ لعام ١٩٧٧، حيث أدخلت على التعليمات الملحقة باستمرار سريان قانون الطوارىء (يهودا والسامرة وقطاع غزة لعام ١٩٦٧) التعديل ٦ ـ أ، الذي يتعلق بعقوبات السجن الصادرة بحق سكان من قطاع غزة عن المحكمة العسكرية الإسرائيلية. ويضمن التعديل المذكور استمرار العمل بعقوبات السجن التي قررت بواسطة المحكمة العسكرية الإسرائيلية قبل انتهاء الحكم العسكري على قطاع غزة، وذلك للتحايل على قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يقضي بتسليم المعتقلين حال إنهاء الاحتلال.

---

(٧) نص قانون المقاتلين غير الشرعيين في الفقرة الأولى من الجزئية المتعلقة بحبس المقاتل غير الشرعي على: "إذا كان لدى رئيس هيئة الأركان أساس للافتراض بأن شخصاً تحتجزه سلطات الدولة هو مقاتل غير شرعي وأن إطلاق سراحه قد يمس بأمن الدولة فإنه يمكن أن يصدر أمراً مذيلاً بتوقيعه بحبس ذلك الشخص في مكان يتم تحديده".

(٨) أصدر رئيس هيئة الأركان الإسرائيلي أمران عسكريان يقضيان بمواصلة اعتقال المعتقلين الإداريين رياض سعدي عياد، وحسان مسعود عياد، وكلاهما من سكان غزة، باعتبار أنهما مقاتلان غير شرعيان، وذلك بالتزامن مع إصدار الأمر العسكري القاضي بإنهاء الحكم العسكري للقطاع. لمزيد من التفاصيل راجع بيان المركز الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥، مرجع ١١١/٢٠٠٥.

وقد نص هذا التعديل حرفياً على: "كل عقوبة سجن وقعت بواسطة المحكمة العسكرية في غزة تنفذ في إسرائيل وكأنها صادرة من قبل محكمة إسرائيلية". كما نص أيضاً على: "كل ما يتعلق بهذا الشأن من أمور، كالبينات، الإفراجات، وقف التنفيذ، الاسترحام، جميعها، تنظم بالقانون الإسرائيلي بدلاً من الأوامر العسكرية الإسرائيلية".

إسرائيل، وبموجب ما أضافته من تعديلات على قانون الجزاء رقم ٥٧٣٧ لعام ١٩٧٧، أعطت لنفسها صلاحية مواصلة إنفاذ عقوبات السجن التي كانت قد صدرت عن المحكمة العسكرية في غزة، في إسرائيل وكأنها صدرت عن محكمة مدنية إسرائيلية. كما أحالت تنظيم كل الأمور المتعلقة بمسألة التقاضي من الأوامر العسكرية، إلى القانون الإسرائيلي الذي سوغته بشكل عملي ليتواءم ورؤيتها الخاصة لموضوع معتقلي قطاع غزة، رغم تنافي هذه الرؤية وقواعد القانون الإنساني الدولي.

*** سن قانون تنظيم الإجراءات الجنائية: "صلاحيات التنفيذ - الاحتجاز: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطناً".**

كانت إسرائيل حتى إعلانها إنهاء الحكم العسكري على قطاع غزة، تطبق بحق مواطنيها قانون الإجراءات الجنائية: صلاحيات التنفيذ – الاحتجاز رقم ٥٧٥٦ لعام ١٩٩٦. وبالتزامن مع إعلانها إنهاء حكمها العسكري على القطاع، وما لحق ذلك من إلغاء للأوامر العسكرية التي لجأت لإنفاذها بحق سكانه طيلة سنوات الاحتلال، لجأت إسرائيل لإصدار قانون جديد باسم: قانون تنظيم الإجراءات الجنائية: "صلاحيات التنفيذ – الاحتجاز: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطناً" رقم ٥٧٦٥ لعام ٢٠٠٥، لتمنح بموجبه جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي الحق في احتجاز من أسمته بـ "المشتبه به" مدة ٩٦ ساعة بدلاً من ٢٤ ساعة قبل أن يمثل أمام المحكمة، ولتمكن هذا الجهاز من منع "المشتبه به" من الالتقاء بمحام لمدة ٥٠ يوماً بدلاً من ٢١ يوماً. إضافة للسماح للقاضي بتمديد فترة اعتقال الشخص "المشتبه به" دون أن يمثل أمام المحكمة أو أمام القاضي.

وبالمقارنة بين القانونين، القديم رقم ٥٧٥٦ الذي كانت أحكامه تسري على المواطنين الإسرائيليين، والجديد رقم ٥٧٦٥ الذي تضمن أحكاماً خاصة بالتحقيق مع غير المقيمين (سكان قطاع غزة)، يتضح أن:

١- القانون القديم يمكن الشرطة الإسرائيلية أو جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي من احتجاز المشتبه بهم مدة أقصاها ٤٨ ساعة قبل تقديمهم للقضاء. أما القانون الجديد فيمنح الشرطة وجهاز الأمن الداخلي سلطة احتجاز المشتبه بهم من غير المقيمين، ويقصد هنا بطبيعة الحال سكان قطاع غزة، لمدة ٤٨ ساعة إضافية، تصل بالمدة الإجمالية إلى ٩٦ ساعة قبل تقديمهم للقضاء.

٢- يمّكن القانون القديم الشرطة وجهاز الأمن الداخلي من منع المشتبه به من لقاء محاميه مدة تصل إلى عشرة أيام يمكن تمديدها بقرار من قاضي محلي إلى ٢١ يوماً. أما القانون الجديد فيمنح الشرطة وجهاز الأمن الداخلي إمكانية منع المشتبه به غير المقيم من لقاء محاميه لمدة تصل إلى ٥٠ يوماً.

٣- القانون القديم يطيل فترة احتجاز المشتبه به دون عرضه على قاضي، لمدة تصل إلى ١٥ يوماً في المرة

على ألا تتجاوز الفترة الكلية مدة ٣٠ يوماً. أما القانون الجديد فيسمح للقاضي بإطالة فترة الاحتجاز للمشتبه به غير المقيم ٢٠ يوماً للمرة الأولى ولمدة لا تتجاوز ٤٠ يوماً، لكنه في الوقت نفسه، يمكّن الشرطة وجهاز الأمن الداخلي من المطالبة بتمديد إضافي لفترة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام لغير المقيم لمدة أقصاها ٧٥ يوماً.

القانون الجديد إذن، يتضمن منح صلاحيات أوسع لسلطات التحقيق من أجل التحقيق مع مواطنين من قطاع غزة، حيث يشير إلى أنه ومع الإعلان عن نهاية الحكم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، لم يعد لسلطات التحقيق صلاحيات التحقيق مع مواطنين من قطاع غزة، مضيفاً أن صلاحيات التحقيق التي كانت ممنوحة بموجب الأوامر العسكرية لسلطات التحقيق هي أوسع عملياً من تلك الممنوحة لهذه السلطات بموجب قانون تنظيم الإجراءات الجنائية، وهو ما استدعى تضمين القانون الجديد منح سلطات التحقيق صلاحيات أوسع للتحقيق مع مواطنين من سكان قطاع غزة.

ولا يقف هذا القانون عند حد إيجاد مسوغات قانونية لإسرائيل لتواصل التحقيق مع معتقلين من سكان غزة، بل إنه يعكس توجهات إسرائيل العنصرية بحق السكان الفلسطينيين، إذ سيطبق عليهم قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي ولكن بصلاحيات أوسع لسلطات التحقيق من تلك المتعلقة بالتحقيق مع إسرائيليين.

* سن قانون قضاء عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة.

سنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قانون "قضاء عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة" لضمان استمرارها في احتجاز المعتقلين الفلسطينيين من سكان القطاع حتى عقب إعلان إنهاء الحكم العسكري الإسرائيلي عليه. ووفقاً للقانون الذي تم سنه بالتزامن مع تنفيذ خطة الانفصال أحادية الجانب فإن:

١- جميع المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة لن يطلق سراحهم قبل انتهاء مدة الحكم عليهم.
٢- عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة سوف تنفذ كعقوبة حبس صدرت عن محكمة مدنية في إسرائيل.
٣- الإفراج المبكر لمن يمضي عقوبة الحبس في إسرائيل سوف تسري عليه أحكام قانون "الإفراج مع وقف التنفيذ من الحبس لعام ٢٠٠١"، مع إدخال استثناءات تبقي صلاحية الإفراج في أيدي ضباط الجيش وليس بيد مدير السجون كما هو في القانون المذكور.

يبدو من الجلي أن قانون "قضاء عقوبة الحبس" لا يهدف إلا لخلق مسوغ قانوني تتحايل عبره إسرائيل على القانون الدولي لتتنصل من التزاماتها وتبقي على معتقلي قطاع غزة داخل سجونها خلافاً لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تؤكد على ضرورة تسليم المعتقلين المحتجزين لدى دولة الاحتلال عند إنهاء الاحتلال.[٩]

(٩) نصت المادة ٧٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على: "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة".

إسرائيل، التي تدعي أنها أنهت احتلالها العسكري لقطاع غـــزة بإعلانها إنهاء الحكم العسكري عليه، تواصل احتجـاز معتقلي قطاع غـــزة داخل سجونهـا بموجب القانون المذكور، وبموجب ما أدخلته من تعديلات على قوانينها المحلية منتهكة بذلك القوانين الدولية ومقدمة دليلاً جديداً على أن خطة الفصل أحـادي الجانب لم تنـــه احتلال قطاع غزة، وإنما هي شكل آخر من أشكال إعادة انتشار قوات جيش الاحتلال في القطاع.

ثانياً: التطورات في القوانين الإسرائيلية من منظور المعايير والقوانين الدولية

يعد الأفراد المقيمين في جميع الأراضـــي التي تحتلها دولة ما من "الداخلين في ولايتها" وعلى هذا الأساس، من حقهم أن تحترم دولة الاحتلال حقوقهم المبينة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة، وكالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيـة مناهضـة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

هذه القاعدة المتعارف عليها في القانـون الإنسانـي الدولي، تنطبق بطبيعة الحال على المواطنين الفلسطينيين القاطنين في الأراضي التي احتلتها إسرائيـل، وعلى الرغـم من ذلك، تنصلت إسرائيل طيلة سنوات احتلالها للأراضي الفلسطينية بشكل عام، وعلى وجه الخصـوص لكل من قطاع غـزة والضفة الغربيـة، من إنفاذ هذه القاعدة وما يترتب عليها من إجـراءات تضمن للمدنيين الفلسطينيين وعلى وجـه الخصـوص، المعتقلين منهم، التمتع بحقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون.

إنكـار إسرائيـل لحقـوق الفلسطينيين تواصل حتى بعد إعلان إسرائيل إنهاء حكمهـا العسكري على قطـاع غزة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥. وبدلاً من أن تفرج إسرائيـل عن قرابة ٧٠٠ معتقل من سكـان القطـاع، وفقاً لما تقتضيـه قواعد القانون الدولي وتحديداً المـادة ٧٧ من اتفاقيـة جنيف الرابعـة والتي نصـت على: "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضـي المحتلـة، مع الملفات المتعلقـة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة"، واصلت إسرائيـل احتجـاز هـؤلاء المعتقلين، بل وسنت من القوانين والتعديلات ما يضمن لهـا الاستمرار في تطبيق قوانين إسرائيلية محليـة على من هم ليسوا من سكان الدولـة، ومن ضمنهم بطبيعـة الحال الغزيين، وبكيفيـة تتيح لها أيضاً إمكانية تقويض حقـوق المعتقلين أو من سيتم اعتقالهم، من هؤلاء السكان.

وقد حددت العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية جملـة من الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها المعتقلـون. وعلى وجه الخصوص، ورد في كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عـــدداً من المواد التـــي تشابهت فيما يتعلـق بتطرقها بشكل مباشر للحقوق المكفولة للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، وهذه الحقوق هي:

- الحق في الحماية والحرية والسلامة.
- الحق في الحماية من التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية.
- الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي.
- الحق في محاكمة عادلة ودون تأخير.
- الحق في محاكمة علنية.
- الحق في معرفة أسباب التوقيف والتهم الموجهة.

- الحق في العرض على قاضي في اقرب فرصة.
- الحق في تلقي دفاع ملائم.

وتتناقض جملة التطـــورات التي اضافتها إسرائيـــل على قوانينها وهذه الحقوق كافة لان إسرائيل سعت فيما يتعلق بما ادخلته من تعديـــلات على قوانينها او بما سنته من قوانين جديدة إلى ضمان الإبقاء على صلاحياتها المرتبطة بمواصلة احتجاز معتقلين من قطاع غزة، واعتقال كل من تشتبـــه فيهم، ناهيك عن الصلاحيات المتعلقة بالتحقيق مع المعتقلين وحرمانهم من لقاء محاميهم وتاخير عرضهم على قاضي فترة طويلـــة يمكن خلالهـــا ممارسة التعذيب بحقهم لإجبـــارهم على الادلاء باعتـــرافات محددة. ويمكن حصر التطـــورات في القوانين الإسرائيلية وانتهاكها للمعايير الدولية فيما يلي:

* التطورات في القوانين الإسرائيلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها البشر كافة على قدم المســـاواة. وبالنظر لعدد من مواد هذا الإعلان يتضح جلياً أن إسرائيـــل عبر ما اضفتـــه من تعديـــلات وما سنته من قوانين جديدة بالتزامن مع نشرها الإعلان المتعلق بإنهاء حكمها العسكري على قطاع غزة، تنتهك:

- المادة ٣ التي نصت على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

- المادة ٥ التي نصت على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة.

- المادة ٩ والتي نصت على: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

- المادة ١٠ التي نصت على: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمـــام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".

- المادة ١١ والتي نصت على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى ان تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وتشكل التطورات التي اضافتها إسرائيـــل على المستـــوى القانونـــي خرقاً صريحاً للمواد المذكورة اعلاه فقانون "المقاتل غير الشرعي" يتيح لإسرائيل الحق في حرمان العديد من الاشخـــاص من حريتهم عبر اعتقالهم تعسفياً دون توفر أية أدلة قانونية تدينهم. ناهيك عن إمكانية تعرضهم للتعذيب خـــلال فتـــرة احتجازهم والتحقيق معهم. اما قانون الإجراءات الجنائية "صلاحيات التنفيذ: احكام خاصة في مخالفات امنيـــة لمن هو ليس مواطناً"، فإنه يحرم المعتقلين من العديد من حقوقهم كالحق في محاكمة علنية والحق في توفير الضمانات الضرورية للدفاع عن المعتقل.

* التطورات في القوانين الإسرائيلية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تمس التطورات التي اضافتها إسرائيل مؤخراً على قوانينها بشكل خطير، بندين أساسين من بنود العهد الدولـي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقر بما لجميع البشر من حقوق متساويـــة وثابتة تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. والبندان هما:

- المادة ٧ من العهد المذكور والتي تنص على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ".

- المادة ٩ من العهد نفسه والتي حددت عـــــدداً من القواعد المتصلـــة بالتوقيف أو الاعتقال وما يلحق بهما من إجراءات وهذه القواعد هي:

١- لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمـــان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون.
٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، كما يتوجب إبلاغه بأية تهمة توجه له.
٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية إلى أحد القضاة ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولـــة أو أن يفرج عنه.
٤- لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة.
٥- لكل شخص حرم من حريتـــه بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجـــوع لمحكمة لتفصل دون إبطاء في قانونيـــة اعتقالـــه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٦- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

- المادة ١٤ من العهد نفسه والتي تعطي عبر فقرتها الثالثة، الحق لأي متهم في التمتع وعلى قدم المساواة بعـــدد من الضمانات منها:

١- أن يتم إعلانه سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
٢- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
٣- أن يحاكم دون تاخير لا مبرر له.
٤- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره.
٥- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

قانون المقاتل غير الشرعي . ولجوء إسرائيل لمباشرة العمل بمفهوم المقاتـــل غير الشرعـــي لوصف معتقلين من سكان قطاع غزة عقب إعلانها إنهاء حكمها العسكري على القطاع، أتاح لرئيس أركان هيئـــة الجيش الإسرائيلي إصدار أمر اعتقال لكل من يعتبره مقاتلاً غير شرعياً وفقاً لمعاييره الخاصة، ودون توفر أية أدلة قانونية، ناهيك عن أن هـــذا القانون أتاح أيضاً لسلطات الاحتلال الإسرائيلي فرصة مواصلة احتجاز المعتقلين الإداريين، الذيـــن يعد احتجازهم خرقاً صارخاً للعديد من الاتفاقيات والعهود الدولية، كونهم يحتجزون دون توجيـــه أيـــة تهم ودون محاكمة.

من ناحيته، يمنح قانون الإجراءات الجنائية " صلاحيات التنفيذ: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفـــات أمنيـــة لمن هو ليس مواطناً "، سلطات الاحتلال الإسرائيلي الحق في الاحتفاظ بالمعتقل الذي ليس من سكان إسرائيـــل،

مـــدة تصل إلى ٩٦ ساعة دون مثوله أمام قاض، ويمكن بموجب القانون نفسه تمديد اعتقال هذا المعتقـــل ما مجموعه ٢٠ يوماً قابلة للتجديد. ولا يعتبر تصديق المدعي العام على فتـــرة التمديد ضرورياً إلا بعد ٤٠ يوماً. كما يتيح القانون إمكانية منع المعتقل من لقاء محاميه فترة تصل لنحو ٥٠ يوماً.

وتتعارض هذه الجزئيات التي سوغتها إسرائيل لسلطاتها بموجب القانونين المذكورين وروح المواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص للحقـــوق المدنية والسياسية المذكـــورة سابقاً، حيث أن احتجـــاز المعتقل دون أدلـــة قانونية هو شكل من أشكال الاعتقال التعسفي، كما أن مواصلـــة اعتقال شخص ما فترة طويلة دون عرضه على قاض ودون السماح له بلقـــاء محاميـــه ليسا إلا من أشكـــال الضغط النفسي والمعاملة القاسية واللا إنسانية، المحظورين بموجب المادة ٧ من العهد المذكور.

أما العمل بسياسة الاعتقال الإداري ، فإنه يهيء الظـروف لتنواءم واقتراف المزيـــد من الانتهاكات بحق المعتقل المحتجز إدارياً كالقبض التعسفي والتعذيب وانتهاك الحق في محاكمة عادلـــة وجميعهـــا أمور تتناقض والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بانه وفي نص التعليق العـــام ٨ (١٦) الفقرة ٤ ورد ما يلي: " ينبغي أيضاً إذا ما استخدم الاعتقال الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الاعتقال لذات الأحكام، أي الا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجـــراءات ينص عليها القانـــون، وينبغي الإعلام بالأسباب، وينبغي توفير الرقابة القضائية على الاحتجاز، فضلاً عن كفالة حق الحصـــول على تعويض في حالة المخالفة".

* التطورات في القوانين الإسرائيلية واتفاقية جنيف الرابعة

تتناول اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ عبر العديد من موادها جملـة من القواعد القانونية المتصلة بموضوعات ذات علاقة مباشرة بالاعتقال والمعتقلين، فالاتفاقيـــة شانها في ذلك، شان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أشارت لجملـة الحقوق التي يفترض أن توفرها دولة الاحتلال للأشخـــاص المحتجزين أو المعتقلين. وقد اعتبـرت الاتفاقية في المادة ٤١ منها أن الاعتقال واحدا من أشد التدابير الرقابية التي يمكن أن تلجأ لها الدولة الحاجزة إذا رأت أن تدابيـــر المراقبـــة الأخرى غير كافية. فيما نصت المادة ٤٢ على انه: " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخـــاص المحميين أو فرض الإقامة الجبريـــة عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميـــون تحت سلطتها".

وتتناقض القوانين الإسرائيلية الجديدة أو المستجدات التي أدخلتها إسرائيل على بعض من قوانينها القديمـــة مع هاتين المادتين من اتفاقية جنيف الرابعة، فوفقاً لقانون المقاتل غير الشرعي لا يعتبر الاعتقال واحـــداً من أشد التدابير الرقابية التي يفترض عدم اللجوء لها إلا إذا اقتضى ذلك أمن الدولة. كما أن هذا القانون يتيح الفرصـــة لرئيس هيئة أركان الجيش لإصدار أمر اعتقال بحق كل من يعتبره، مقاتلاً غير شرعياً حتى لو لم تتوفر له الأدلة على ذلك، وهو ما يتناقض مع المادة ٤٢ من الاتفاقية التي تحظر اعتقال المحميين إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة الحاجزة.

من ناحية أخرى، ينتهك قانون الإجراءات الجنائية "صلاحيات التطبيق: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفـــات أمنية لمن هو ليس مواطناً" المادة ٧١ من الاتفاقية والتي أشارت إلى ضرورة أن يتم إبلاغ أي متهم تحاكمه دولـة الاحتلال بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه على أن ينظر في الدعوى بأسرع وقت ممكن. كما ينتهك القانـون نفسه

المادة ٧٢ من الاتفاقية المذكورة والتي نصت على: "أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود وله الحق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه".

اتفاقية جنيف الرابعة، إلى جانب الحقوق التي حددتها في المواد المذكورة أعلاه، انفردت بالتطرق لجملة من المسائل والقواعد القانونية ذات العلاقة بموضوعات نفي المعتقلين، المحاكم المختصة بمحاكمة من تتهمهم دولة الاحتلال بمخالفة القوانين الجزائية، احتجاز المحميين المعتقلين في البلد المحتل، تسليم المعتقلين عند انتهاء الاحتلال.

ووفقاً للعديد من مواد الاتفاقية المذكورة، يعد استمرار إسرائيل في اعتقال الفلسطينيين من سكان القطاع فصلاً جديداً من فصول التحدي الإسرائيلي السافر لقواعد القانون الدولي وفي مقدمتها، القواعد التي نصت عليها هذه الاتفاقية، فإسرائيل التي اعتمدت منذ احتلالها قطاع غزة والضفة الغربية أسلوب نقل المعتقلين وتنفيهم إلى أراضيها، واصلت العمل بهذا النهج حتى عقب الإعلان عن إنهاء حكمها العسكري على قطاع غزة. كما أنها عملت وفي إجراء مخالف للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة على نقل جميع القضايا المتصلة بمعتقلين فلسطينيين من قطاع غزة إلى محكمة مدنية في بئر السبع وإلى المدعي العام المدني، بعد أن ألغت المحكمة العسكرية والنيابة العسكرية في إيرز شمال قطاع غزة.

وقد سنت إسرائيل لضمان تمتعها بالصلاحيات التي تمكنها من مواصلة العمل بآلية احتجاز معتقلي قطاع غزة في سجونها قانون "قضاء عقوبة الحبس التي صدرت عن محكمة عسكرية في قطاع غزة"، والذي يقضي بمواصلة احتجاز معتقلي قطاع غزة في السجون الإسرائيلية – داخل الأراضي الإسرائيلية – إلى أن تنتهي مدد محكومياتهم، على أن تنفذ عقوبة الحبس التي صدرت عن المحكمة العسكرية في غزة كعقوبة حبس صدرت عن محكمة مدنية في إسرائيل.

وإلى جانب القانون المذكور أعلاه، عدلت إسرائيل قانون الجزاء الإسرائيلي، حيث أدخلت على التعليمات الملحقة باستمرار سريان قانون الطوارئ (يهودا والسامرة وقطاع غزة لعام ١٩٦٧) التعديل ٦ ـ أ، الذي يضمن استمرار العمل بعقوبات السجن التي قررت بواسطة المحكمة العسكرية الإسرائيلية حتى انتهاء الحكم العسكري على قطاع غزة. وقد نص هذا التعديل حرفياً على: "كل عقوبة سجن وقعت بواسطة المحكمة العسكرية في غزة تنفذ في إسرائيل وكأنها صادرة من قبل محكمة إسرائيلية". كما نص أيضاً على: "كل ما يتعلق بهذا الشأن من أمور، كالبينات، الإفراجات، وقف التنفيذ، الاسترحام، جميعها، تنظم بالقانون الإسرائيلي بدلاً من الأوامر العسكرية الإسرائيلية".

وتشكل التطورات المذكورة سابقاً، والتي لجأت إليها إسرائيل في خطوة استباقية، انتهاكاً للمواد التالية من اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة ٤٩ المتعلقة بنفي المعتقلين أو نقلهم والتي نصت على: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه".

- المادة ٦٦ المتعلقة بالمحاكم المختصة بمحاكمة من تتهمهم دولة الاحتلال بمخالفة القوانين الجزائية والتي نصت على: "في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٤، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل".

- المادة ٧٦ والمتعلقة بموضوع احتجاز المحميين المتهمين في البلد المحتل، حيث نصت على: "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا".

- المادة ٧٧ والمتعلقة بموضوع تسليم المحتجزين عند انتهاء الاحتلال والتي ورد فيها حرفياً ما يلي: "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة".

ومن المتعارف عليه أن إسرائيل غالت منذ سنوات طويلة في اللجوء للعمل بآلية الاعتقال الإداري التي تستند فيها على المادة ١١١ من أنظمة الدفاع لحالة الطوارىء التي فرضتها السلطات البريطانية عام ١٩٤٥. وعلى الرغم من أن إسرائيل تدعي أن لوائح قانون الطوارىء "لا تحرم أحداً من حقوقه الأساسية ولا تضع عليها أية قيود إلا لغرض صحيح ولمدة لا تزيد عن اللازم وبقدر لا يتجاوز المطلوب"، إلا أن الوقائع المتوفرة تؤكد حقيقة أن إسرائيل لجأت، ولا زالت، للاعتقال الإداري طويل الأجل لاحتجاز الأفراد رهائن كوسيلة من وسائل عقابهم، مخالفة بذلك نص المادة ٣٤ من الاتفاقية التي ورد فيها حرفياً: "أخذ الرهائن محظور".

إسرائيل، واصلت تسويغ استخدام الاعتقال الإداري بحق معتقلي قطاع غزة حتى عقب إنهاء حكمها العسكري على القطاع من خلال مباشرتها العمل بموجب قانون المقاتل غير الشرعي الذي يمكنها عملياً من إصدار أمر اعتقال بحق أي فرد تعتبره مقاتلاً غير شرعي دون توفر أية أدلة قانونية. وفي هذا القانون يعرف "المقاتل غير الشرعي" بأنه: "أي شخص يشارك في أعمال عدائية ضد إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ينتمي لقوة تنفذ أعمالاً ضد إسرائيل، ولكن لا تنطبق عليه شروط منحه صفة أسير حرب حسب القانون الدولي الإنساني".

من ناحية أخرى، يمنح قانون الإجراءات الجنائية "صلاحيات التنفيذ: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطناً، مساحة واسعة للسلطات الإسرائيلية على حساب الحقوق المكفولة قانوناً للمعتقلين، حيث يمكن وفقاً لهذا القانون الاحتفاظ بالمعتقل الذي ليس من سكان إسرائيل، مدة تصل إلى ٩٦ ساعة دون مثوله أمام قاض، ويمكن بموجب القانون تمديد اعتقال هذا المعتقل ما مجموعه ٢٠ يوماً قابلة للتجديد. ولا يعتبر تصديق المدعي العام على فترة التمديد ضرورياً إلا بعد ٤٠ يوماً. ويمكن منع المعتقل من لقاء محاميه فترة تصل لنحو ٥٠ يوماً.

وبشكل تواصل تطبيق الاعتقال الإداري بحق معتقلي قطاع غزة انتهاكاً واضحاً للمادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية توجه إليه".

كما ينتهك الاعتقال الإداري المادة رقم ١١ من الاتفاقية ذاتها والتي نصت على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ثالثاً: التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون ومبدأ عدم التمييز.

إن مبدأ عدم التمييز هو الأساس الرئيس الذي يستند عليه القانون الدولي. كما أن الحق في المساواة أمام القانون هو أمر لا يجوز الانتقاص منه بل ولا يمكن تعليقه. الأمران كلاهما، منتهكان من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، لأن الطبيعة المميزة لكل من الأوامر العسكرية الإسرائيلية، قانون الاعتقال، والقوانين والتعديلات التي سنتها إسرائيل تزامناً مع إنهاء حكمها العسكري على قطاع غزة، تنتهك جميعها التزامات إسرائيل كدولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد عملت إسرائيل منذ احتلالها قطاع غزة على التمييز بين المعتقلين الفلسطينيين والمعتقلين الإسرائيليين حيث تختلف قوانين الاعتقال المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن تلك المطبقة في إسرائيل.

ومن أبرز الفروقات التي تؤكد انتهاج إسرائيل سياسة التمييز العنصري فيما يتعلق باحتجازها لمعتقلين فلسطينيين ما يلي:

١- حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية يمكن اعتقال أي فلسطيني مدة ٨ أيام دون عرضه على قاضي ، وبموجب قانون تنظيم الإجراءات الجنائية: صلاحيات التنفيذ، أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات من هو ليس مواطناً، يمكن احتجاز "المشتبه به" ٩٦ ساعة قبل مثوله أمام المحكمة، بينما لا يتيح القانون الإسرائيلي الساري على الإسرائيليين اعتقال المواطن الإسرائيلي أكثر من ٢٤ ساعة دون عرضه على قاضي.

٢- يمكن لأي قاضي عسكري إسرائيلي احتجاز الفلسطينيين دون محاكمة مدة ٩٠ يوماً بينما لا يسمح القانون الإسرائيلي باحتجاز المواطن الإسرائيلي أكثر من ١٥ يوماً دون توجيه تهمة. وفيما يمكن تمديد مدة احتجاز الفلسطيني دون محاكمة ثلاثة أشهر إضافية، لا يمكن تجديد مدة احتجاز الإسرائيلي أكثر من ١٥ يوماً إضافية.

٣- يمكن منع المعتقل الفلسطيني من لقاء محاميه مدة تصل إلى ٦٠ يوماً من تاريخ الاعتقال، بينما لا يمكن منع المواطن الإسرائيلي من لقاء محاميه لمدة تزيد عن الـ ١٥ يوماً.

٤- الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية الإسرائيلية تكون عادة أقل بكثير من تلك الصادرة عن محاكم عسكرية، أي أن الأحكام الصادرة بحق مواطنين فلسطينيين تكون أكثر من تلك الصادرة بحق مواطنين إسرائيليين. وحتى عندما لجأت إسرائيل لتحويل ملفات معتقلي قطاع غزة لمحاكمها المدنية عقب إلغاء المحاكم العسكرية بالتزامن مع الانفصال عن قطاع غزة، عملت إسرائيل على مواصلة التمييز بين معتقلي القطاع وبين المعتقلين الإسرائيليين، حيث لا تطبق بحق المعتقلين الفلسطينيين ذات الإجراءات أو ذات العقوبات المطبقة ضد المعتقلين الإسرائيليين، ناهيك عن أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية بحق معتقلين فلسطينيين هي عالية وجائرة، حتى بالمقارنة مع تلك التي كانت تصدر عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة.

رابعاً: عمل الدائرة القانونية في المركز

يعمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ تأسيسه على متابعة ملف المعتقلين الفلسطينيين. وعبر وحدته القانونية، يسعى المركز لتمثيل مئات المعتقلين الفلسطينيين ناهيك عن تقديم الاستشارة القانونية لهم ولذويهم. وفي هذا الإطار، واصل المركز على مدار السنوات المنصرمة مساعدة ذوي المعتقلين الفلسطينيين في تحديد

أماكن اعتقالهم وإبلاغ عائلاتهم بذلك، إضافة لزيارة المعتقلين من قبل المحامين المنتدبين من قبل المركز، ومن ثم العمل على تمثيل هؤلاء المعتقلين أمام محاكم الاحتلال ومتابعة قضاياهم. كما تقوم الوحدة أيضاً بمتابعة مختلف الأوضاع الصحية والمعيشية للمعتقلين الفلسطينيين.

من ناحية أخرى، يسعى المركز عبر وحدته القانونية لتوثيق ممارسات الاحتلال وجرائمه بحق المعتقلين الفلسطينيين قانونياً. وفي هذا الإطار، يبني المركز عشرات الملفات القانونية التي يمكن متابعتها عبر القضاء الدولي في محاولة لإنصاف الضحايا الفلسطينيين وتعويضهم وجبر الضرر عنهم.

إلى ذلك، تساهم الدائرة القانونية في الجهود التي يبذلها المركز للكشف عن الوجه الحقيقي لدولة الاحتلال حيث تساهم في إعداد مداخلات المركز أمام الأجسام الدولية. وتدلي الوحدة بشهادتها أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقدم الشكاوي للأجسام المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ناهيك عن تعاونها مع لجان التحقيق وغيرها من الجهات التي تطلب مساعدة المركز، ومخاطبتها للعديد من الجهات والأطراف الدولية المعنية وذات العلاقة لوضعها في صورة آخر التطورات ولحثها على التدخل للحد من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين.

ويمكن توضيح عمل الدائرة القانونية على انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المعتقلين الفلسطينيين من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠٠٥ في الجدول التالي:

طبيعة العمل / العام	العام ٢٠٠٠	العام ٢٠٠١	العام ٢٠٠٢	العام ٢٠٠٣	العام ٢٠٠٤	العام ٢٠٠٥	الإجمالي
تقديم المساعدة القانونية للمعتقلين	٧٢	١٩٩	٤٥٠	٣١١	٣٠١	٢٢٧	١٥٦٠
تحسين ظروف الاعتقال	-	-	١	٢٥	-	١	٢٧
منع المحامين من الزيارة	٥	١٠	-	١٧	٢١	١٤	٦٣
منع أهالي من الزيارة	٩	-	١٠	٢٨	١٥٠	١٤٥	٣٤٢
تعذيب المعتقلين	-	١	-	٢	٢	٥	١٠
اعتقال إداري	-	-	١٠	٢١	٢١	٢٢	٧٤
مساعدة معتقلين مرضى	-	-	-	١	-	٦	٧
الحصول على أمانات	-	١	١	٤	٥	-	١١

المركز، وكما يتضح من الجدول أعلاه، رفع إلى جانب المساعدة القانونية والاستشارات المجانية، العديد من الشكاوى والالتماسات والقضايا بصدد موضوعات متعددة تتعلق بانتهاكات إسرائيلية لحقوق هؤلاء المعتقلين مثل: حرمان المعتقل من لقاء محاميه، حرمانه من تلقي زيارة ذويه، تعرضه للتعذيب، إضافة لقضايا تتعلق بالاعتقال الإداري، المعتقلين المرضى، ظروف الاعتقال، واسترداد أمانات المعتقلين.

* التعذيب كدراسة حالة

تعرض آلاف المعتقلين الفلسطينيين ولا زالوا، على مدار أكثر من ثلاثة عقود، للعديد من أساليب التعذيب أثناء التحقيق معهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وما يزال مئات المعتقلين الفلسطينيين الذين خضعوا للتعذيب

يقبعون في سجون الاحتـــلال بعد أن أدانتهم محاكم إسرائيلية بناء على معلومـــات انتزعت منهم بواســـطة التعذيب أثناء التحقيق معهم.

سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مارست ولا زالت التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين بشكل منهجـــي ومنظم، ولـم يعرف العالم دولة تجيز التعذيب بشكـــل رسمي غير دولة إسرائيـــل. وتشير الإحصائيات المتوفرة من وزارة شئون الأسرى والمحررين إلى وفاة ٦٩ معتقلاً داخل سجـــــون الاحتـلال جراء تعذيبهم وذلك منذ عـــام ١٩٦٧ وحتى آخر مارس ٢٠٠٦.

وتتنافى أساليب التعذيب المنتهجة رسمياً في سجون الاحتلال مع قواعد القانون الدولـي التي تحظـــر التعذيب ومع التزامات إسرائيل كإحدى الدول المصادقـــة على اتفاقيـــة مناهضـة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

وكانت لجنة تحقيق إسرائيليـــة خاصـــــة برئاسة موشيه لانداو، رئيس المحكمة الإسرائيلية العليـــا آنذاك، قد سمحت في العام ١٩٨٧، وهو نفس العام الذي دخلت فيه اتفاقية مناهضـــة التعذيب حيـــــز التنفيـذ، لمحققي الشابـــاك باستخدام "قدر معتدل من الضغط الجسدي ضد المعتقلين، الأمر الـذي اعتبر عملياً بمثابـــة توفيـــر غطاء قانوني لممارسة التعـــذيب. وبين أساليب التعذيب التي سمحت بها تعليمات اللجنـــة كـان استخـــدام أسلوب الهز العنيف الذي أدى لوفاة عدد من المعتقلين، بينهم المعتقل عبد الصمد حريزات الـــذي نقل إلى المشفى في حالة غيبوبـــة عقب أقل من ٢٤ ساعة من اعتقاله في ٢٢ أبريل ١٩٩٦، وتوفي في ٢٥ أبريل ١٩٩٦.

وفي ٦ سبتمبر ١٩٩٩، عقدت المحكمة العليا الإسرائيليـــة جلستها وأصـــدرت حكمها في عدد من الطلبـــات التي قدمتها منظمات حقوقية ضد استخدام التعذيب من قبل محققـــــي جهاز الأمن العام الإسرائيلي. المحكمـة، حظرت في قرارها الوسائل البدنيـة التي يستخدمها المحققـــون الإسرائيليـــون ضد المعتقلين الفلسطينيين بمـــا فيها: الشبح، الهز، الحرمان من النوم، إسماع الموسيقى الصاخبة، ووقفة الضفدع، واعتبرتهـــا وسائـلاً غيـــر قانونية.[١٠]

قرار المحكمة الإسرائيلية، وعلى الرغم من أنه مثل خطـــوة هامـــــة في معركـــة الفلسطينيين ضـد التعذيب، إلا انـه وللأسف، تضمن دعوة صريحة من قبل المحكمة للهيئة التشريعية الإسرائيلية من أجـــــل سن قانـــــون يسمح باستخدام أساليب بدنيـــــة لتعذيب المعتقلين الفلسطينيين، حيث أن المحكمة لم تحدد خـــلال مناقشتـــها لمسألـــة استخدام وسائل بدنية في التحقيق مع معتقلين فلسطينيين، موقفها من هذه الوسائـــل، وإنما اعتبرت أن جهاز الأمن العام لا يمتلك بموجب القانون الصلاحية لاستخدام تلك الوسائل. وقد أضاف قـــرار المحكمـة في الفقـــرة ٣٧ منه: إذا ما أرادت الدولة تمكين جهاز الأمن العام من استخدام وسائـــل بدنيـــة، فإن عليها وضـع تشريع لهذا الغرض.

---

(١٠) لمزيد من التفاصيل ممارسة إسرائيل لسياسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجونها، يمكن الرجوع لبيان المركز الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٠، المرجع ٨٣/ ٢٠٠٠.

إسرائيل، تلجأ باستمرار للحديث عن "مبدأ الضـــرورة" تبريراً لانتهاج أسلوب التعذيب. وقد ثبت عملياً وعبر العديد من الشكاوى والقضايا التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقـــوق الإنســـان، تواطؤ المحكمة الإسرائيلية العليـــا مع الاحتـــلال من خلال قبولهـــا بادعاءاتـــه. ولعل أبرز الانتقـــادات التي يمكن توجيهها للمحكمة الإسرائيلية، يتعلق بقبولها استخدام الضغط الجسدي أثناء التحقيق ما دام لم ينتهك القانون الإسرائيلي.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنســـان، عمل طيلة سنـــوات عبر دائرتـــه القانونية على ملف تعذيب المعتقلين الفلسطينيين. وقد تابع المركز مئات الـحالات التي ثبت تعرض معتقلين فلسطينيين خلالها للتعذيب خلال فترة التحقيق معهم. وبهذا الصدد، رفع المركز عشرات الشكاوى والقضايا في محاولة منه لوضع حد لانتهاج سياسة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين. كما خاطب المركـــز عبر دائرته القانونية أيضاً السلطات الإسرائيلية والعديد من الحكومات ووزراء الخارجية إضافة لعشرات المؤسسات الدوليـــة المعنية معبراً عن قلقه إزاء المعاملة التي يتلقاهـا معتقلون فلسطينيون وما يتخللها من تعذيب، حظر زيارات، وغيرها من أشكال المعاملة القاسية.

ولم تسفر محاولات المركز الدؤوبة عن وضع حد لانتهاج التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين، بل إن المركز رصد مئات الحالات لمعتقلين انتدب لمتابعـــة ملفاتهم، تعرضوا للتعذيب وكانوا عرضـــة لـ: اللكم، الضرب، الشبح، الضغط النفسي، التهديد بالقتل، الشتم وغيرها.

وفي آخر التطورات المتعلقة بملف التعذيب، تلقى المركـــز رداً من الشرطة الإسرائيلية بصدد شكوى كان قد تقدم بها في فبراير ٢٠٠٥، عبر دائرته القانونية حول تعرض المعتقـــــل علي عبد العزيز دواس، ٢٦ عاماً، للتعذيب وتحديداً للشبح والضرب، ما أسفر عن تدهور خطير في صحته.

الرد الذي تلقاه المركز في فبراير ٢٠٠٦، من مسئول قسم التحقيـق في الشرطـــة الإسرائيلية أبـــاح بشكل غير مباشر استخدام التعذيب بحق معتقلين فلسطينيين خلال التحقيق معهم معفياً المحققين من أية مسئولية يفترض أن يتحملوها جراء استخدامهم التعذيب، بادعاء أن المعتقل المذكور اعتقل للتحقيـــق معه بشبهة استنـــدت على معلومات اتضح منها أنه متورطاً أو مساعداً في تنفيذ عمليات "إرهابية" كانت ستقع قريباً، وبالتالـي لا يتحمل المحقق أية مسئولية جنائية عن تحقيقه مع المعتقل المذكور، وهو ما يعنـــي تشريـــع استخـــدام التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين لمجرد الاشتباه في تورطهم بأعمال "إرهابية" ضد إسرائيل.

* ملاحقة مجرمي الحرب المتورطين في تعذيب معتقلين فلسطينيين كدراسة حالة

باشر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٢ الشروع في رفع قضايا على دولة إسرائيل أمام القضـــاء الإسرائيلي والقضاء الدولي (الأمريكي والأوروبي)، وذلك على ضوء الردود السلبية وغير المنصفة التـي تلقاهـا ولا زال، بصدد شكاواه وقضاياه المرفوعة أمام محاكم إسرائيلية، والتي تؤكد حقيقة تمتع المحققين الإسرائيليين بالحصانة اللازمة لممارسة التعذيب.

وقد قـــام المركـــز في هذا الإطار بتوكيل عدد مـن المحامين الدوليين وبالاستعانة بعدة مؤسســـــات قانونيـــــة وحقوقية دولية لمتابعة مجموعة من القضايا الخاصة بملاحقة مجرمي حـرب إسرائيليين، حيث أعدت الوحدة خلال الفتـــرة الممتدة من العام ٢٠٠٢ وحتى العـام ٢٠٠٥، مجموعـة من القضايـــا تشمل الاغتيالات السياسية، قتل المدنيين، هدم المنازل والمنشـآت الصناعية، وتعذيب المعتقلين في سجون الاحتلال، حيث كانت قضية تعرض

المواطن خالد الشامي للتعذيب داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي واحدة من القضايا التي رفعها المركز خلال العام ٢٠٠٥، أمام القضاء البريطاني، وهي حتى اللحظة، ضمن جملة من القضايا الأخرى، قيد المتابعة.

المواطن خالد جمعة محمد الشامي، من مواليد عام ١٩٦٦، من سكان غزة، واحداً من المعتقلين الفلسطينيين الذين تعرضوا للتعذيب وتابع المركز ملفاتهم بل وسعى لملاحقة مقترفي الانتهاكات من الإسرائيليين دولياً.

الشامي، كان قد توجه إلى حاجز إيرز بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٩، بنية التوجه لإسرائيل للعمل. عند وصوله لغرفة الفحص لدى الجانب الإسرائيلي من المعبر احتجزه عدد من جنود الاحتلال بعد أن فتشوه تفتيشاً دقيقاً ثم أخبروه بأن المخابرات الإسرائيلية تريد التحقيق معه رافضين طلبه الاتصال بعائلته لإخبارها عن أمر احتجازه. تم نقل المواطن المذكور إلى سجن عسقلان ومنه لغرفة التحقيق حيث باشر المحققون الإسرائيليون التحقيق معه. كانت فترات التحقيق تتواصل لمدد زمنية تتراوح بين ٢٠ - ٤٠ ساعة بصورة متواصلة. وكان الشامي خلالها مكبل الأيدي والأرجل، ومقيداً على كرسي صغير.

استخدم المحققون الإسرائيليون بحق الشامي عدداً من أساليب التعذيب منها: تقييده على كرسي صغير، ضرب الكرسي بارجلهم ما سبب له آلاماً شديدة في الظهر، الضرب، التهديد، تعريضه لموجات من الهواء البارد رغم أن الجو كان جو شتاء وملابسه كانت خفيفة للغاية.

أمضى الشامي نحو ٢٠ يوماً في التحقيق بدأ بعدها وضعه الصحي يتدهور، وعلى وجه الخصوص كان الشامي يعاني من آلام شديدة في الأيدي والأرجل والظهر. وبتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٠، تم عرض الشامي على محكمة إسرائيلية بغرض توقيفه دون أن يكون له محامي يدافع عنه. اصدر القاضي أمراً بتوقيف المواطن المذكور مدة ٣٠ يوماً، كما أمر بعرضه على طبيب. تم عرضه فعلياً على طبيب اكتفى بإعطائه بعض المسكنات كما درجت العادة في سجون الاحتلال. وعقب نحو ٤٠ يوماً سمح لمحاميه بلقائه وكان قد تعرض خلال الفترة السابقة للتهديد بالقتل وأجبر على الادلاء باعترافات محددة ومن ثم تم توجيه لائحة ضده وحكم عليه بالسجن مدة ١٥ شهراً، قضاها في سجن نفحة وخلالها كان تقريباً فاقد القدرة على المشي. التقارير الطبية الخاصة بالشامي اشارت إلى انه يعاني من انزلاق غضروفي قطني وتلف في الأعصاب وصعوبة شديدة في الحركة جراء التعذيب الذي تعرض له في السجون الإسرائيلية.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تابع ملف المعتقل المذكور طيلة سنوات وقد توجه محامو المركز بالملف للقضاء الدولي في إنجلترا مطالبين الشرطة بالتحقيق وبملاحقة مجرمي الحرب من الضباط الإسرائيليين المسئولين عن إلحاق الأذى بالشامي في محاولة لإنصافه وجبر الضرر عنه. وحتى اللحظة، لا زال ملفه قيد المتابعة.

ملاحقة مجرمي الحرب من الإسرائيليين، هي استرتيجية بعيدة الأمد للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. يهدف منها لمحاربة ثقافة الحصانة التي تهيمن على صفوف مؤسسات إسرائيل العسكرية والسياسية والقضائية. وتشير المعلومات المتوفرة لدى المركز إلى أن عشرات الجنرالات الإسرائيليين، محرومون حالياً من زيارة عدد من الدول الأوروبية، نظراً لأنهم يواجهون فيها خطر الاعتقال، بسبب القضايا التي يرفعها المركز في إطار سعيه المتواصل لمحاكمة كافة المسئولين عن اقتراف جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين.

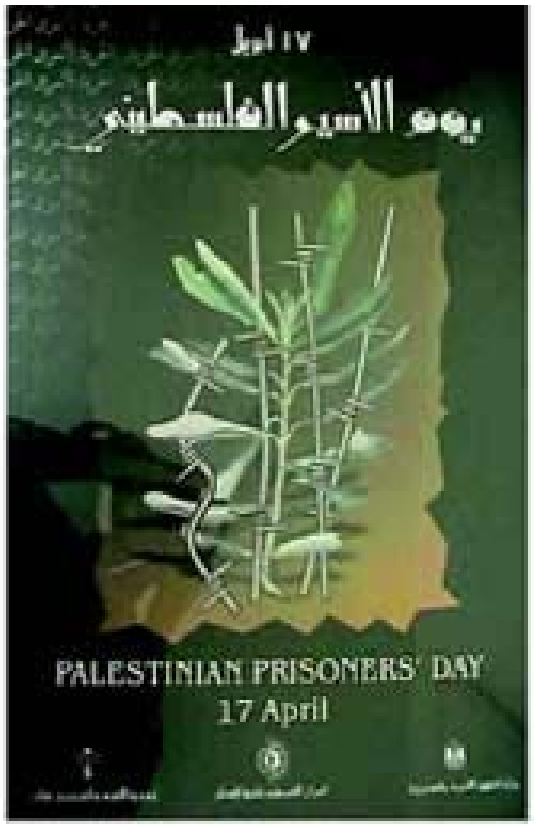

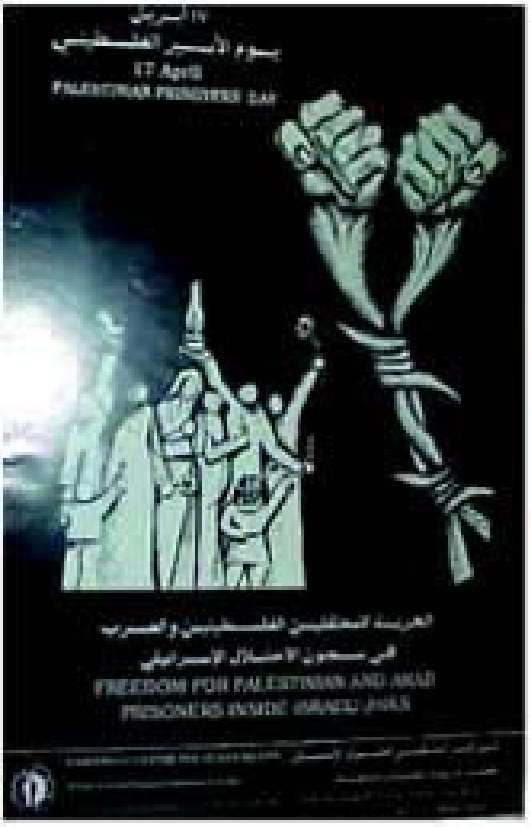

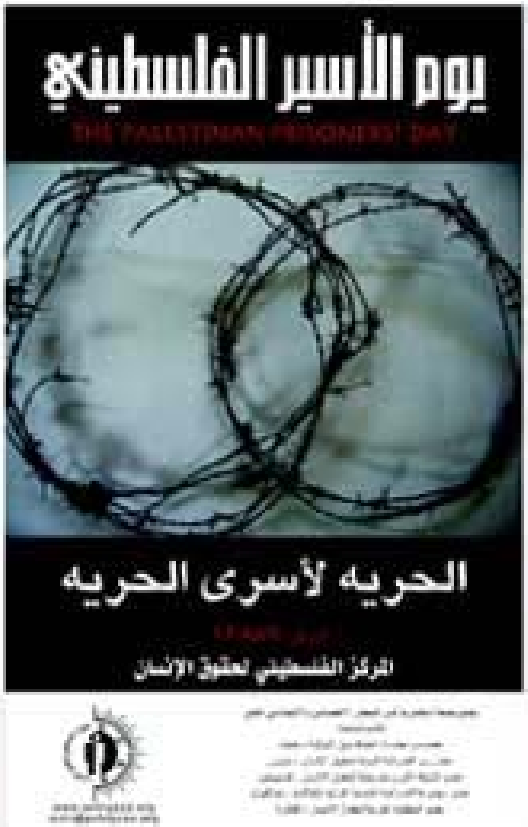

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان